

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٦/١٠/٣١ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : (الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج) لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٠/٣١ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٢ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة ، أسيوط وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ :

قـ (٢):

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام الساحبة بمحافظى :
 (البحيرة وسوهاج) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥
 من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
 فى الأقسام الساحبة بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
 صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر